

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيانات النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته .	50 درهما	90 درهما
نشرة مداونات مجلس النواب	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته .	80 درهما	80 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته .	50 درهما	90 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته .	45 درهما	80 درهما

يطلب الاشتراك من مديره المطبعة الرسمي  
الرباط - نسالة

التلصقون  
650-25 - 850-24  
654-13 - 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101  
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
927	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق. ظهير شريف رقم 1.83.97 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق بالنقل الدول عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979	اتفاق ثقافى بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. ظهير شريف رقم 1.82.268 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق الثقافى بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980	923
931	اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تاسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقنى. ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تاسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقنى الموقع ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978	البروتوكول الاضافى لاتفاقية التعاون القضائى بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية. ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الاضافى لاتفاقية التعاون القضائى والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتعميد الاتفاقية الى اللزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق ، بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981	924
934	اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية. ظهير شريف رقم 1.83.331 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقع ببغداد فى 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976)	اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية. ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981	925

صفحة

- المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وأنواع الصودا والليمونادا. - تنظيم الاتجار.**
- مرسوم رقم 2.86.575 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.60.682 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليمونادا .....
- 940
- الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للأشياء والتعمير.**
- مرسوم رقم 2.87.682 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للأشياء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي ..
- 941
- المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة. - مصلحة تدار بصورة مستقلة.**
- قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم III.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتحويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة .....
- 941
- الرهن.**
- قرار لوزير المالية رقم II29.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1987 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم I.57.295 بتاريخ 7 ربيع الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية .....
- 941
- الخدمة العسكرية. - الاجتذاعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد.**
- قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم II06.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) يتعلق بالاجتذاعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1987 .....
- 942
- مراقبة المرور.**
- قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم I230.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) يحظر المرور ببعض الطرق والمسالك بصورة مؤقتة واستثنائية بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أدراك لسنة 1987 » ..
- 942
- نصوص خاصة**
- أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية. - الاحتفاظ بصورة استثنائية بصفة العضوية لمدة سنتين آخرين:**
- مرسوم بقانون رقم 2.87.650 صادر في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) يسمح للأعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين آخرين .....
- 943
- تفويض الامضاء.**
- قرار للامين العام للحكومة رقم II33.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء ..
- 943
- المياه.**
- قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم II30.87 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج الحراوي بن الحاج التهامي في جلب الماء بدائرة تيفلت ، اقليم الخميسات .....
- 943
- قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم I210.87 صادر في 29 من محرم 1408 (24 سبتمبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسادة عبد الصمد الصغريوي ومن معه في أخذ الماء من طبقة المياه الجوفية .....
- 943

صفحة

- اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية.**
- ظهير الشريف رقم I.83.332 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979) .....
- 936
- الموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية.**
- ظهير الشريف رقم I.85.157 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982 .....
- 937
- الموافقة على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.**
- ظهير الشريف رقم I.85.158 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة .....
- 937
- الموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل.**
- ظهير الشريف رقم I.85.161 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاربيست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981) .....
- 938
- الموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للقضايا من الحريق واطفائه.**
- ظهير الشريف رقم I.86.256 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 25.86 الموافق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للقضايا من الحريق واطفائه المعتمد في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتبيزي.
- 938
- الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية. (GOTIF)**
- ظهير الشريف رقم I.86.262 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (GOTIF) .....
- 939
- الموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.**
- ظهير الشريف رقم I.82.187 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم I6.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة .....
- 939
- الموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة.**
- ظهير الشريف رقم I.85.83 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم I3.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) .....
- 940

صفحة

## وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1213.87 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين .....

944

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات .....

945

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

صفحة

## وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.87.459 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الأقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية .....

944

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.87 صادر في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 الصادر بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدين التقنيين المختصين.

944

## نصوص عامة

## الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة بين البلدين وتشجيع نمو العلاقات الثقافية بينهما من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين شعب المملكة المغربية وشعب المملكة المتحدة ، اتفقنا على ما يلي :

## المادة الاولى

من أجل تطبيق هذا الاتفاق تعنى كلمتا « أراضى » و « البلد » :  
 (أ) المملكة المغربية بالنسبة الى حكومة المملكة المغربية ؛  
 (ب) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنسبة الى حكومة المملكة المتحدة.

## المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات والمنظمات الثقافية والتربوية والفنية في البلدين ، آخذين بعين الاعتبار المنافع والمصالح المشتركة. كما يشجعان عقد اتفاقات بين مؤسساتهما الجامعية للتعليم والبحث قصد تسهيل تبادل الاساتذة والباحثين ، وتنمية برامج البحث المشتركة.

## المادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ضمن حدود امكانياته :  
 1 - تبادل المنح الدراسية والتدريبية ومنح البحث العلمى ؛  
 2 - تبادل زيارات الباحثين والاساتذة والادباء والمؤلفين والموسيقين والرسامين وغيرهم من الافراد والجماعات الاخرى قصد الاشتراك فى دورات أو ندوات أو محاضرات أو لاقامة حفلات فنية ؛

ظهير شريف رقم 1.82.268 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بلندن بتاريخ II أغسطس 1982 ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980.

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقمه بالعلمت :

الوزير الاول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العرفى .

\* \*

## المادة الثانية عشرة

يضع الطرفان المتعاقدان ضمن حدود امكانياتهما برامج تنفيذية لتطبيق بنود هذا الاتفاق. وقد تأسس لهذا الغرض لجنة تضم ممثلي الطرفين المتعاقدين.

## المادة الثالثة عشرة

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقوم باتمام الاجراءات التي تقتضيها قوانينه لجعل هذا الاتفاق ساري المفعول. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق. كما أنه يبقى ساري المفعول ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل ستة أشهر عن رغبته في نسخه.

وحرر هذا الاتفاق في الرباط بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1980 في نسختين باللغتين العربية والانجليزية ، ولكلا النسخين نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :  
عن حكومة المملكة المتحدة :  
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون :  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :  
عبد الرحمن بادو ،  
دغلاس هيوود ،  
وزير الدولة للشؤون الخارجية  
وشؤون الكومنولث

ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره اننا :  
بناء على البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 ، اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

## المادة الاولى

يشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

3 - الاتصالات والروابط على جميع المستويات بين الخزانات والمتاحف ومؤسسات البحث والمؤسسات التربوية :

4 - تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات والافلام والتسجيلات والمواد الاخرى لنشر المعرفة دون هدف تجارى وذلك بواسطة الاذاعة والتلفزة والسينما :

5 - تبادل المواد التربوية قصد استعمالها في المدارس ومؤسسات البحث والمراكز التعليمية الاخرى :

6 - تنظيم تظاهرات ثقافية للطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك المعارض الفنية والاسابيع السينماتوغرافية.

## المادة الرابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين من أجل الوصول الى تفهم أفضل لحضارة الطرف المتعاقد الآخر وللغة وثقافته.

## المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول ما ينجز حاليا في المجالات العلمية والتقنية والتربوية والادبية والفنية.

## المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميادين الاذاعة والتلفزة والسينما والصحافة وتكوين الصحفيين بين السلطات المعنية في كلا البلدين خاصة بعقد اتفاقات ثنائية في هذه الميادين.

## المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل المعادلة في كلا البلدين للدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الفنية البوليتكنيكية Polytechnics أو الشهادات المعترف بها طبقا للقوانين والانظمة الجارى العمل بها في كل من البلدين.

## المادة الثامنة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، ضمن حدود امكانياته ، اشتراك مواطني الطرف المتعاقد الآخر في المؤتمرات الثقافية ذات الطابع الدولي التي تعقد في اراضيه.

## المادة التاسعة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر في نطاق القوانين والانظمة الجارى العمل بها في اراضيه التسهيلات المناسبة لاستيراد المواد والتجهيزات اللازمة لتحقيق أى برنامج تنفيذى يقام بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

## المادة العاشرة

ليس لهذا الاتفاق أى مفعول بالنسبة لالتزام أى شخص ولمراعاته للقوانين الجارى العمل بها فيما يخص دخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم في اراضى أى من الطرفين المتعاقدين.

## المادة الحادية عشرة

تعين حكومة المملكة المتحدة المجلس البريطاني كهيئة مسؤولة لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)   
 وقعه بالمطبخ :   
 الوزير الاول ،   
 الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\*\* \*

بروتوكول اضافي لاتفاقية التعاون والملحق بها المؤرخين   
 في خامس أكتوبر 1957 ، يتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات   
 الادارية ، وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة   
 القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق   
 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين .   
 قررا بمقتضى بروتوكول اضافي ، تتميم مقتضيات اتفاقية   
 التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول   
 الملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957 .

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية   
 والتعاون .

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

اللذين بعد تبادل وتائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها   
 ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

## الفصل الاول

يمتد التعاون القضائي الى النزاعات في المادة الادارية . وتسرى   
 مقتضيات اتفاقية خامس أكتوبر 1957 في هذا الميدان على تبليغ   
 الوثائق وتسليمها ، وعلى تسليم الانتدابات القضائية وتنفيذها ،   
 وعلى الاعتراف بالاحكام وتنفيذها ، وكذا على الاعفاء من كفالة   
 التقاضي والمساعدة القضائية .

## الفصل الثاني

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد   
 اليها بتلقي طلبات المساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية   
 والادارية والاحوال الشخصية خاصة في الحضانة وحق الزيارة   
 والنفقة ، واعطائها ما تستحقه من العناية .

تتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع   
 الامر عند الاقتضاء الى الجهات المختصة على ان يكون تدخلها مجانا .   
 تقوم السلطات المركزية باتخاذ التدابير الضرورية قصد المبت   
 في طلبات المساعدة القضائية من الجهة المختصة في اخصر   
 الاجال . وتوجه المعلومات التكميلية وتستفسر عن كل صعوبة   
 ناتجة عن دراسة الطلبات وكذا عن القرارات المتخذة .

## الفصل الثالث

تعفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل الوثائق الصادرة عن   
 السلطات القضائية أو سلطات اخرى لاحدى الدولتين ، وكذا   
 الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها ،   
 وتوقيعها أو مطابقتها للاصل ، وذلك عند الادلاء بها في تراب   
 الدولة الاخرى .

يجب ان تكون الوثائق ممهورة بامضاء السلطة المختصة   
 بتسليمها ، وحاملة لطابعها الرسمي على ان تشهد هذه السلطة   
 بالنسبة الى النسخ على مطابقتها للاصل . وعلى كل فلا بد ان   
 تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز اصالتها .   
 يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوى فيها بواسطة   
 وزارتي العدل .

## الفصل الرابع

يدخل هذا البروتوكول الاضافي في حيز التطبيق يوم   
 التوقيع عليه .

يبقى العمل جاريا به خلال سنة واحدة ابتداء من يوم اعلان احد   
 الطرفين عن رغبته في انهاء مفعوله .

اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذا البروتوكول الاضافي   
 ووضعا طابعهما عليه .

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في اصلين   
 احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية على اعتبار ان   
 هذين التصيين لهما نفس قوة الاثبات .

عن جلالة ملك المغرب عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية   
 محمد بوستة ، كلود شيسون ،   
 وزير الدولة المكلف وزير العلاقات الخارجية   
 والشؤون الخارجية والتعاون

ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر في 11 من ربيع الاول 1407   
 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين   
 حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع   
 بالرباط يوم 12 يناير 1981 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة   
 المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط   
 يوم 12 يناير 1981 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط   
 يوم 10 مارس 1983 ،

في ميادين التربية والثقافة والعلوم والفنون والسينماتوغرافية والصناعة التقليدية والبحث العلمي.

#### المادة الثالثة

يشجع الجانبان المتعاقدان بحث الشروط والاجراءات التي من شأنها أن تجعل الدبلومات والشهادات والالقب الجامعية المحصل عليها فوق تراب أحد الطرفين معترفا بها من قبل الطرف الآخر وذلك لغاية مهنية أو أكاديمية.

#### المادة الرابعة

يشجع كل واحد من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه كل مبادرة ترمي الى التعريف بتاريخ وحضارة الطرف الآخر ، خاصة عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزة . وللوصول الى هذه الغاية ، سيحدد الى تبادل المواد والوثائق المناسبة .

#### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما بواسطة ترجمة ونشر وتداول المؤلفات التي يتم اختيارها والتي تتعلق بالتربية والعلوم والفنون ، والصحة ، والصناعة التقليدية ، والرياضة ، وذلك انطلاقا من الاتفاقات التي ستبرم لهذا الغرض بين منظماتهما المعنية ، وفي دائرة احترام للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في كلا البلدين .

#### المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام وتنمية علاقات التعاون بين اللجنتين الوطنيتين لليونييسكو في البلدين .

#### المادة السابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان ، في حدود امكانهما ، وطبقا لقوانينهما بتأمين عدم نشر الاخطاء وتشويه الحقائق في الكتب التعليمية خاصة الكتب التي تعالج المواضيع التاريخية والجغرافية المتعلقة بالطرف الآخر .

#### المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان كذلك قيام تعاون بين منظماتهما وخزاناتهما وبين المؤسسات الاخرى العلمية والثقافية ، وذلك بواسطة تبادل زيارات الخبراء وتبادل الكتب والمنشورات .

#### المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، في حدود امكانهما قيام تعاون مباشر بين اجهزتهما للاذاعة والتلفزة ووسائل الاعلام الاخرى ، والسياحة والصناعة التقليدية ويستهلان ابرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة بين مؤسساتهما المذكورة .

#### المادة العاشرة

يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات دورية لتتبع تطبيق هذا الاتفاق بصفة عامة ولدراسة امكانية وضع برامج ثلاث سنوات للتعاون الثقافي والعلمي تحدد بدقة جميع الاعمال والتدابير الجادة وكل الاجراءات المالية المناسبة المتعلقة بهذا التعاون ، وتحدد هذه المشاورات بالطرق الدبلوماسية .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 .

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الأعضاء : الدكتور عز الدين العرافي .

\*\*

### اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند اللتين تحدهما الرغبة في تمتين أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ، وتنمية علاقتها في ميادين التربية والثقافة والعلوم ، والتقنية ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتاهما لهذا الغرض مفوضين عنهما ، اللذين بعد أن تبادلوا الوثائق التي تمنحهما كامل الصلاحية ، وبعد أن تأكدا من صحتها شكلا ومضمونا اتفقا على ما يأتي :

#### المادة الاولى

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية التعاون بين مؤسساتهما المكلفة بالتربية ، والثقافة ، والعلوم ، والفنون ، والصحافة ، والاذاعة والتلفزة والسينماتوغرافية والرياضة والسياحة والصناعة التقليدية وذلك بواسطة وسائل مثل :  
1 - تبادل زيارات الصحفيين ، والاساتذة ، والعلماء ، والمعلمين والسينمائيين ورجال الادب والصناعات التقليدية ومجموعات الشباب الخ ؛

2 - قبول المواطنين المقترحين من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمتابعة الدراسة أو التدريب في المؤسسات الجامعية ، والمعاهد العلمية والهيئات الصناعية والمدارس العالية والمهنية للطرف الآخر ؛

3 - تبادل المجموعات الفنية والفلكلورية وفرق الالعاب والرياضة وتنظيم المقابلات الرياضية الودية ؛

4 - تبادل برامج الاذاعة والتلفزة والافلام السينماتوغرافية والكتب والمنشورات الثقافية والعلمية والتقنية والادبية والفنية والرياضية ؛

5 - تنظيم معارض فنية ومعارض الصناعات التقليدية ؛

6 - ابرام اتفاقات للتعاون الجامعي بين مؤسسات التعليم والبحث العلمي في البلدين ويتم ذلك عن طريق حكومتيهما .

#### المادة الثانية

يقدم كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، في حدود الامكان ، الى المرشحين الذين يقترحهم الطرف الآخر ، منحا للدراسة والتكوين

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الفنلندية  
يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة الجمهورية الفنلندية ،  
رغبة منهما في تسيير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع  
بين بلديهما وكذا عبور ترابيهما .  
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة في فنلندا أو في المغرب  
بنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد  
البلدين ، سواء كان هذا النقل بين تراب الطرفين المتعاقدين أو  
عابرا لترابيهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق .

1 - نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل للمسافرين منفذ بين البلدين من طرف أرباب  
النقل المحترفين أو عابرا لترابيهما لنظام الرخصة المسبقة ،  
باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

1 - لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :  
(أ) النقل العرضي المنفذ « بباب مغلق » أي الذي بواسطته  
تنقل السيارات نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة  
فيها وتعود الى مكان انطلاقها بدون حمل أو انزال المسافرين  
اثناء الطريق ؛  
(ب) النقل السياحي العرضي عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ،  
غير انه يمكن في هذه الحالة انزال المسافرين اثناء الطريق .  
2 - يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى  
اعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين .

المادة الرابعة

1 - ينظم النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين  
السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ؛  
2 - ولهذا الغرض تتبادل السلطات المذكورة فيما بينها  
المقترحات المرسلة اليها من طرف المقاولات والمتعلقة باعداد تنظيم  
هذا النقل .

وينبغي ان تحتوى هذه المقترحات على المعلومات التالية :  
(أ) تسمية الناقل ؛  
(ب) حقبة الاستغلال وتواتره ؛  
(ج) مشروع التعرفة ؛  
(د) مخطط المسلك ؛  
(هـ) وشروط خاصة للاستغلال تحدد عند الاقتضاء .

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق  
التصديق ويبقى الاتفاق ساري المفعول ما لم يعبر أحد الطرفين  
المتعاقدين عن رغبته في انتهاء العمل به بواسطة اشعار كتابي  
يوجهه الى الطرف الآخر وفي هذه الحالة يبقى الاتفاق جاري العمل  
به لستة أشهر بعد الاشعار .  
بناء على ذلك ، تم التوقيع على هذا الاتفاق .

وحرر في الرباط بتاريخ 12 يناير 1981 ، في ثماني نسخ أصلية  
باللغات الهندية والعربية والفرنسية والانكليزية ولكل النصوص  
المذكورة نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة المغربية :

محمد بوسنة ،

وزير الدولة

عن جمهورية الهند :

ش. ب. شافان ،

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون وزير التربية والشؤون الاجتماعية

ظهير شريف رقم 1.83.97 صادر في 11 من ربيع الاول 1407  
(14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق  
والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم  
26 أكتوبر 1979 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلندية  
المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع  
عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق  
والبروتوكول الملحق به المذكورين ،

اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ،  
الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية المتعلق  
بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما  
بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979 .

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالنظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\*\*

## 3 - أحكام عامة

## المادة العاشرة

- 1 - تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقدين طبقاً لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.
- 2 - تتراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص الغفل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

## المادة الحادية عشرة

- لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب طرف متعاقد أن تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثانية عشرة

- لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقد أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث، إلا إذا حصلت على رخصة خاصة من هذا الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثالثة عشرة

- إذا كان وزن أو حجم السيارات أو الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقد الآخر يجب على هذا الطرف الأخير أن يسلم رخصة استثنائية للسيارات المذكورة. ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد سير السيارة على مسلك معين.

## المادة الرابعة عشرة

- 1 - تسلم السلطات المختصة الرخص المنصوص عليها في هذا الاتفاق مجاناً. ويمكن لهذه السلطات أن تفرض على الناقلين التابعين لها تحرير محضر بشأن كل سفر انجزوه.
- 2 - يجب أن تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم كلما طلبها أعوان المراقبة.
- 3 - ينبغي أن تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هي صالحة.

## المادة الخامسة عشرة

- على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق أن تؤدي على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها في هذا البلد طبقاً للشروط المحددة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الاتفاق.

## المادة السادسة عشرة

- يمكن لأفراد طاقم السيارة أن يستوردوا مؤقتاً بدون تأدية رسوم الجمرک ودون رخصة استيراد امتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة إقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

- 3 - بعد أن تقبل هذه المقترحات المنصوص عليها أعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده ؛
- 4 - تسلم السلطات المختصة الرخص على أساس المبادلة.

## المادة الخامسة

- يجب أن تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل ، على السلطات المختصة في دولة التسجيل.

## 2 - نقل البضائع

## المادة السادسة

- يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو عبور لتراجمها لنظام الرخصة المسبقة باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة التاسعة.

## المادة السابعة

- 1 - تنقسم الرخص الى نوعين :
- (أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر أو عدة اسفار ، والتي لا يمكن أن تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة اشهر ؛
- (ب) رخصة الى حين صالحة لعدد غير محدود من الاسفار والتي تكون مدة صلاحيتها سنة.
- 2 - تخول الرخصة للنقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

## المادة الثامنة

- تسلم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك في حدود الحصص المحددة سنوياً باتفاق مشترك.

## المادة التاسعة

- 1 - غير أن السلطات المختصة تمنح رخصاً خارج الحصص المحددة وذلك للنقل الآتي :

- (أ) النقل الجنائزي ، بواسطة سيارات مهينة لهذا الغرض ؛
- (ب) نقل الرحيل ؛
- (ج) نقل الأدوات واللوازم والحيوانات المتجهة الى أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو من سيرك أو من معرض أو احتفال موسمي ، وكذا المواد الملحقة المخصصة للتسجيلات الاذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو تلفزيونية ؛
- (د) نقل السيارات المتضررة.

- هذه اللائحة قابلة لكل تعديل يقع الاتفاق عليه بين السلطات المختصة فيما بينها.

- 2 - تكون الرخص المنصوص عليها أعلاه صالحة لسيارات الاغاثة والقطر.



## المادة الثالثة والعشرون

يحدد الطرفان المتعاقدان كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

## المادة الرابعة والعشرون

1 - يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد ابلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر كتابيا بالتزامهما بالمقتضيات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق فوق ترابهما.

2 - يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويمدد ضمنا من سنة الى أخرى الا في حالة الغناء كتابي يوجه من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل انتهاء صلاحيته بثلاثة أشهر.

حرر بالرباط بتاريخ 4 ذى الحجة 1399 الموافق 26 أكتوبر 1979 في نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلاندية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات غير انه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الفنلاندية :  
محمد ناصر. اركي بايارى.



**بروتوكول مقرر حسب المادة 23 من الاتفاق بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلندا بشأن النقل  
الدولي عبر الطرق**

طبقا لمقتضيات المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلندا ، اتفق الوفد المغربي والوفد الفنلاندي على ما يلي :

أولا :

يدل مصطلح سيارة على سيارة مستعملة في الطريق ذات حركة ميكانيكية ، وكذلك ان اقتضى الحال كل عربة مجرورة أو شبه مجرورة تكون مخصصة للنقل.

ثانيا :

تقل المسافرين :

1 - يجب أن توجه طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 5 الى السلطات المختصة قبل واحد وعشرين يوما على الأقل من التاريخ المعين لانجاز السفر.

ويجب ان تشتمل على المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛

- اسم وعنوان الناقل ؛

- رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛

- عدد المسافرين المزمع نقلهم ؛

- تاريخ ومكان المرور من الحدود عند الدخول وعند الخروج من التراب ، مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة أو بدونها.

## المادة السابعة عشرة

1 - ان الوقود والمحروقات الموجودة داخل الخزانات المعدة من طرف صانع السيارة المعنية تعفى من جميع الرسوم والتحملات والحقوق.

2 - تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمرک ومن قيود الاستيراد.

3 - ان قطع الغيار غير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها أو تدميرها تحت مراقبة سلطات الجمارک للطرف المتعاقد الآخر.

## المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولات النقل وكذا مستخدموها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

## المادة التاسعة عشرة

تطبق مقتضيات القوانين والانظمة الوطنية للطرفين المتعاقدين على جميع القضايا التي لم تسوى بهذا الاتفاق ولا بأية اتفاقية دولية تكون الدولتان طرفين فيها.

## المادة العشرون

1 - في حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب احد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة بناء على طلب من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر ، بتطبيق احدي العقوبات الآتية عليه :

(أ) انفار ؛

(ب) السحب مؤقتا أو نهائيا ، جزئيا أو كليا لحق ممارسة النقل على تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 - ان مقتضيات هذه المادة لا تخل بالعقوبات القانونية التي يمكن أن تطبق من طرف المحاكم أو السلطات التنفيذية للطرف المتعاقد الذي تكون قوانينه أو تنظيماته قد تعرضت للمخالفات المرتكبة.

3 - تلتزم السلطات التي اتخذت الاجراءات المذكورة باخبار السلطات التي طلبتها.

## المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة للسهر على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات أو غيرها.

## المادة الثانية والعشرون

1 - يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 - تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 - ان السلطات المختصة هي :  
بالنسبة للمملكة المغربية :  
- مدير النقل البري - وزارة النقل - ص.ب 717 اكدمال -  
الرباط المغرب.

بالنسبة لجمهورية فنلندا :  
قسم النقل عبر الطرق بوزارة المواصلات

هيلسنكي 00130 فنلندا E. ESPLANADI 16

5 - يجب ان تقدم طلبات الترخيصات الاستثنائية المنصوص  
عليها في الفصل 13 :  
- فيما يتعلق بالناقلين المغاربة :  
- الى ادارة الجسر والطرق.

هيلسنكي 00130 E. ESPLANADI 4

فنلندا

- فيما يتعلق بالناقلين الفنلنديين :  
- الى مدير النقل البري وزارة النقل

ص.ب 717 اكدمال - الرباط - المغرب.

(أ) تتبادل السلطات المختصة ، داخل أجل ثلاثة أشهر ،  
بعد انقضاء كل سنة مدنية ، الاحصاءات المتعلقة بالنقل المنظم  
بالاتفاق.

(ب) من أجل تدبير الحصص المباحة لنقل البضائع ، يوضع بيان  
يشمل على الخصوص :

- رقمي أول وآخر رخصة للسفر المسلمة وعدد الرحلات  
المرخص بها ؛

- رقمي أول وآخر رخصة الى حين ؛

- عدد الرحلات المنجزة.

7 - فيما يتعلق بالضرائب والرسوم ، فان مقاولات النقل  
المنصوص عليها في الاتفاقية تبقى خاضعة لمقتضيات الاتفاقية  
الجبائية المبرمة بين البلدين ؛

8 - ان قطاع الغيار المستوردة مع السيارات ستكون ، اعتماديا  
مقبولة تحت نظام القبول المؤقت.

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يطالبا بأن تكون هذه القطع  
موضوعة رهن وثيقة ترخيص بالاستيراد المؤقت.

يمكن أن تكون القطع المستعملة عادية التي تصاحب السيارات  
مفاعة من الكفالة والاستيداع.

حرر بالرباط في 4 ذو الحجة 1399 الموافق 26 أكتوبر 1979  
في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنص  
نفس الحجية غير أنه في حالة الاختلاف تقام الحجج على النص  
الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : محمد ناصر.  
عن حكومة الجمهورية الفنلندية : ادكني باياري.

2 - ستضع السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ،  
رهن إشارة سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، رخص النقل  
الضرورية ، بالعدد المتفق عليه من طرف الجانبين.

3 - ستوجه السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين  
الى السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر نسخة من  
الترخيصات التي ستسلمها.

4 - يجب أن تتضمن التصريحات ، المعلومات التالية :

- اسم وعنوان منظم السفر ؛

- اسم وعنوان الناقل ؛

- رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛

- عدد المسافرين ؛

- تاريخ السفر ؛

- المسلك.

ثالثا :

نقل البضائع :

I - من أجل تطبيق مقتضيات المادة 7 ، الفقرة 2 ، من الاتفاق  
فانه لا يجوز جعل أي تمييز بين الناقلين المواطنين وناقلي الطرف  
الآخر بشأن حمل شحنة الرجوع.

2 - بالإضافة الى هذا ، وفيما يخص المادة 14 ، تصحب  
الرخص للسفر والرخص الى حين ببيان يلزم ارجاعه مع  
الرخصة الى السلطة التي سلمتها.

ويتضمن البيان الاشارة الى ما يلي :

- رقم تسجيل السيارة التي تقوم بالنقل ؛

- الحمولة المجدية ، والوزن الاجمالي للسيارة المحملة ؛

- مكان شحن ومكان تفريغ البضاعة ؛

- نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛

- تأشيرة الجمر عند دخول وخروج السيارة.

3 - الحصص :

بالنسبة للسنة الاولى من تطبيق الاتفاق ، يحدد في 400 العدد  
السنوي للرحلات ذهابا وايابا التي يباح لناقلي احدي الدولتين  
انجازها فوق تراب الدولة الاخرى.

وكل رخصة الى حين تحسب جزافا لخمس عشرة رحلة.

رابعا :

مقتضيات عامة :

I - تكون الرخص والتصريحات مطابقة للنماذج المتبناة  
باتفاق مشترك داخل اللجنة المختلطة.

2 - تحمل الرخص على يسار أعلاها الحرفين « MA » ان  
كانت صالحة على تراب المملكة المغربية والحرفين « SP » ان كانت  
صالحة على التراب الفنلندي.

3 - تكون الترخيصات مرقمة ومختومة من طرف السلطة التي  
تسلمها ، وترجع الى هذه الاخيرة من طرف المقاولات داخل الآجال  
المحددة في هذه الرخص المذكورة.

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\*\*\*

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

بعدما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحمية المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد ؛

ورغبة منهما ، نتيجة لذلك في انشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الأشخاص والأسرة ؛

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة اجدى على حماية الاطفال والمستفيدين من النفقة ؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوسنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ، اتفقا على مقتضيات التالية :

#### مقتضيات عامة

##### الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الناتيين وأهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون إليها.

##### الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست في 28 يونيو 1978 .

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

راجع نص الاتفاق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) صفحة 299.

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 ؛

أنا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية ان ترجىء البت فيها .

## الباب الثاني

### الفرقة

#### الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقا لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب .

يطبق في الفرقة - إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب - قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك ، أو آخر موطن مشترك لهما .

#### الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة .

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الاطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية .

#### الفصل الحادي عشر

يمكن ان تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين .

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا ايا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى .

أنا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية ان ترجىء البت فيها .

#### الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني اذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لاحدى الدولتين .

#### الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التلطيق الصادرة في الدول الأخرى .

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها إنتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التلطيق .

#### الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الاحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الاشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة الى تذييلها بالصيغة التنفيذية .

## الفصل الثالث

يقصد بالاحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة .

#### الفصل الرابع

لا يمكن العود عن تطبيق قانون إحدى الدولتين للمجدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى الا اذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام .

## الباب الأول

### الزواج

#### الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن اهلية النكاح ، وايجاب وقبول ، وموانع ، خاصة ما ينتج منها عن القرابة او المصاهرة او الرضاع .

#### الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي اقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية . يمكن لكل دولة ان تقر اقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها امام موظفيها القنصليين .

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي امام ضابط الحالة المدنية المختص طبقا للقانون الفرنسي . ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي ، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من اقامته .

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية الا بعد ادلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين . ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية للزوج المغربي فانما لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة الى القاضي الذي يخاطب على العقد . ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الاحوال بدون تاخير الموظفين القنصليين الفرنسيين المختصين .

#### الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع لآثار الشخصية للزواج .

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج - اذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا - قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك ، أو آخر موطن مشترك لهما .

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين .

#### الفصل الثامن

يمكن ان تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 .

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا ايا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى .

## الباب الثالث

الحضانة ، حق الزيارة ، النفقة

## الفرع الأول

مقتضيات عامة

## الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة ، وحق الزيارة ، والنفقة وكذا بالعمل على انهاء هذا التعاون.

## الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد اليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهة المختصة على ان يكون تدخلها مجانياً .

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دورياً بطلب من احدى الدولتين لايجاد الحلول للمشاكل الاكثر تعقيداً التي ترفع الى السلطات المركزية.

## الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية ان تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والادارية او المتعلقة بالاحوال الشخصية المحالة الى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك منافياً للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف الى الطلبات الرامية الى تسليم نسخ المستندات العمومية ، وخاصة نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية ، او الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي اليها وذلك قصد تسهيل الادلاء بالحجة امام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القضائية المعنية.

## الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة ، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المنقضى به ، او يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس اكتوبر 1957 ان لا يدلي الا بشهادة من كتابة الضبط تثبت ان الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

## الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

## الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمننا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطاتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحةه دون اي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الاحكام الصادرة في الدولة الاخرى في هذا الميدان.

## الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان اقامة الاطفال الذين وقع نقلهم اليها بسبب النزاع في حق الحضانة او جدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الاطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه ان يساعد على التسليم الارادي للاطفال او على ايجاد حل حبي لمشاكلهم او تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتامر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيداً لحماية الطفل من اخطار جديدة او الاطراف المعنية من اضرار اخرى. وتعطى معلومات عامة عن حقوق قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة او تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والايواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الابوين فوق تراب احدى الدولتين ، وعلى ازالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك. كما تتعاون على ان تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الاطراف في هذا الموضوع.

يمكن ان تضى الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة فوق تراب احدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الاخرى تطبيقاً لمقتضيات الفقرات (أ) و (ب) و (د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس اكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات الى سلطاتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

## الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الارادي على تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة انا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

## الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية ان ترفع في اخصر الاجال الى السلطة القضائية المختصة ، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم ، وهي تبت في المادة المدنية ، طلباً يتعلق اما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للاحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة او للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية ايضاً الى السلطة القضائية الطلبات الرامية الى تحديد او حماية حق الزيارة وايواء الطفل في احدى الدولتين لفائدة احد الابوين الذي ليس له حق الحضانة.

## الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي احيل اليها الطلب ان تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة اذا لم يقع البت داخل اجل ستة اسابيع ابتداء من تاريخ الاحالة ان

على الاحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسله وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

#### الفصل السابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

- 1 - انا علقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها ؛
- 2 - انا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات ختامية

#### الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

#### الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

#### الفصل الثلاثون

يمكن لك من الطرفين الساميين المتعاقدين ان يعلن عن رغبته في انهاء مفعول هذه الاتفاقية في اي وقت اراد باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر ، ويوضح بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

اثباتا لذلك فقد وقع المفاوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في اصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار ان النصين لهما نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب : محمد بوستة ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.  
عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية : كلود شيسون ، وزير العلاقات الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.83.331 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

يعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976) :

تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت اليها القضية. تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

- 1 - انا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للابوين ، او محكمة اقامة احدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.
- 2 - انا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها :  
(أ) القانون الوطني في حالة انتماء الابوين الى جنسية واحدة ؛  
(ب) قانون اقامة الابوين المشتركة الفعلية او قانون اقامة احد الابوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك انا كانا ينتميان الى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

#### الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل اليها الطفل او احتفظ به فيها بتسليمه فوراً بصفة وقتية ، ما لم يثبت من نقل الطفل او احتفظ به احدى الحالتين التاليتين :

- 1 - ان الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا او بحسن نية ؛

- 2 - ان تسليم الطفل الى الحاضن قد يعرض صحته او سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت اماراته منذ تاريخ الحضانة.

تاخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار اليهما اعلاه.

لا يمس الامر القاضي بأرجاع الطفل بجوهز حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي احيك اليها طلب تعديل الاحقية في حضانة طفل نقل او احتفظ به خرقاً لحكم صادر في الموضوع عن محكمة احدى الدولتين المختصتين تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع والعشرين المشار اليه اعلاه ، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن ان تعطى الاسبقية في البت لهذا الطلب الاخير ضمن الشروط المشار اليها في هذا الفصل.

#### الفرع الثالث

##### النفقة

#### الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية ان تحيل عند الاقتضاء مباشرة الى سلطاتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات اضاء الصيغة التنفيذية

## المادة الخامسة

يعمل الطرفان على توفير اوسع تعاون ممكن بين المؤسسات والجمعيات والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والمهنية في بلديهما.

## المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين جهد المستطاع على الاقتباس من مناهج البلد الآخر ومن نظم الامتحانات الجاري بها العمل فيه ، وذلك سعيا الى تقريب طرق العمل في كل من البلدين المتعاقدين ، ويشجع كل منهما توحيد المصطلحات العلمية المستعملة في البلد الآخر.

## المادة السابعة

تتخذ الجهات المختصة في كل من البلدين التدابير اللازمة لمعادلة الشهادات الدراسية لكك منهما تسهلا لالتحاق طلبه كل من الطرفين بمعاهد وجامعات البلد الآخر.

## المادة الثامنة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم المساعدة للدارسين والطلبة من الطرف الآخر ، للتعرف والاطلاع على المكتبات والمختبرات والمتاحف وغيرها من المؤسسات العلمية والثقافية.

## المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل وتوزيع المطبوعات والمواد الثقافية والعلمية والفنية وفقا للانظمة المرعية في بلديهما.

## المادة العاشرة

يتعاون الطرفان في ميدان الآثار وتبادل زيارات الخبراء والاحصائيين في شؤون المتاحف والآثار في القطرين.

## المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان تبادل الوثائق والمنشورات الاقتصادية والتخطيطية والاحصائية وتبادل المختصين في هذا المجال.

## المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الصحافية والاذاعية والتلفزيونية والسينمائية والمسرحية لبلديهما.

## المادة الثالثة عشرة

يسعى الطرفان الى اقامة علاقات في ميادين الثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية ، لتوسيع وتطوير تعاونهما في هذه المجالات ، ولهما ان يعقدا اتفاقات وعقودا ثنائية أو برامج عمل تنفيذية لتحقيق ذلك.

## المادة الرابعة عشرة

يتبادل الطرفان المعارض الفنية والثقافية والعلمية ومعارض الصناعة التقليدية والانتاج المسرحي والسينمائي والموسيقي.

## المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود الثقافية والتربوية والرياضية والطلابية.

## المادة السادسة عشرة

يجوز لكك من الطرفين المتعاقدين انشاء مراكز ثقافية في بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية الموقع في الرباط بتاريخ 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية المبرمة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976).

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية:

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

## اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما في توطيد الروابط الاخوية والقومية وتنمية النشاط الفكري والثقافي في بلديهما قرتا عقد اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بينهما واعتمدتا لهذه الغاية :

عن حكومة الجمهورية العراقية ، السيد غانم عبد الجليل ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عن حكومة المملكة المغربية السيد عباس القيسي ، وزير العدل.

الذين بعد ان تبادلوا وثائق التفويض ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :

## المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في ميادين العلم والثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية ، وعلى اتخاذ كل ما من شأنه توثيق التعرف على الحضارة والنشاط الفكري والثقافي في بلديهما.

## المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع تبادل انتداب الاساتذة والباحثين والعلماء والمدرسين وغيرهم من الخبراء العاملين في مجال التربية والعلم والثقافة والفن والتكنولوجيا ، للعمل في جامعات ومدارس ومؤسسات البلدين.

## المادة الثالثة

يخصص كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر منحا ومقاعد دراسية ويسهل دراساتهم في جامعات ومدارسه الفنية والعلمية والصناعية ، وذلك حسب برنامج تفصيلي يتم اعداده وبالموافقة عليه من لدن الطرفين.

## المادة الرابعة

يستقبل كل من الطرفين المتعاقدين وفق امكاناته مواطني الطرف الآخر الموفدين لغرض التدريب والبحث في المؤسسات العلمية والثقافية والفنية والصناعية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الاعلامي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.



#### اتفاقية للتعاون الاعلامي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية العراقية ،

رغبة منهما في تعزيز الروابط الاخوية والقومية وتعميق علاقاتهما في مختلف المجالات الاعلامية التي هي أداة فعالة لتطوير أواصر الاخوة القومية المبنية على مبدأ الاحترام المتبادل توصلتا الى الاتفاقية التالية :

#### المادة الاولى

يتفق الطرفان على تطوير علاقات التعاون بين مؤسساتهما الاعلامية على ضوء مصالحنا القومية العليا المشتركة.

#### المادة الثانية

استنادا الى المادة الاولى من هذه الاتفاقية يتبادل الطرفان الخبراء وزيارات المسؤولين لاجل التعرف على الاساليب المتبعة في مختلف المؤسسات والاجهزة الاعلامية بغية توحيد تلك الاساليب في البلدين الشقيقين.

#### المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المنشورات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية ومختلف البحوث الاعلامية كما يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجالات الطباعة والطباعة الملونة.

#### المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في مختلف مجالات الصحافة بالاكتاف في الاتصالات بين الجمعيات الصحفية ودور النشر ومؤسسات توزيع المطبوعات وتوثيق العلاقات بينهما بالطرق التالية :

(أ) توثيق العلاقات الثنائية بين المؤسسات الصحفية في كلا البلدين الشقيقين ؛

(ب) تشجيع تبادل زيارات الصحفيين ؛

(ج) تقديم التسهيلات الضرورية لاقامة الصحفيين في البلد الآخر وكل ما يوفر لهم سهولة اداء مهامهم الصحفية.

#### المادة السابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع المباريات الرياضية بين مواطنيهما والتعاون المشترك بين منظماتها الاجتماعية والرياضية.

#### المادة الثامنة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير المناسبة ويقدمان جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

#### المادة التاسعة عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين بالتناوب في كل من البلدين لوضع برامج تنفيذية ، مدة كل منهما ستان لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

#### المادة العشرون

يجوز وضع بروتوكولات تفصيلية ملحقه بهذه الاتفاقية وتنظم حسب الاصول المرعية.

#### المادة الحادية والعشرون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للاصول الدستورية المرعية في كلا البلدين ، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

#### المادة الثانية والعشرون

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتجدد تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطي بالرغبة في انقائها أو ادخال تعديلات على بعض بنودها ، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بندسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية :

غانم عبد الجليل ،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عن حكومة المملكة المغربية :

عباس القيسي ،  
وزير العدل.

ظهير شريف رقم 1.83.332 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) ينشر اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

الحمد لله وحده

الطاجم الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المضادة على الاتفاقية الآتفة الذكر المحرر بالرباط في 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) .



## المادة الخامسة

تمتين وتعزيز العلاقات بين وكالة الانباء العراقية ووكالة الانباء المغربية عن طريق العقود الثنائية بينهما مع أخذ العقد الموقع بتاريخ 11 أغسطس 1978 بنظر الاعتبار.

## المادة السادسة

يقوم الطرفان بتقوية أو اصر التعاون الاخوي بين مؤسسات الاناعة والتلفزيون وذلك عن طريق تبادل الخبرات وتبادل زيارات الخبراء وتبادل الاخبار والبرامج والفيديوتيب مع تقديم كافة التسهيلات لممثلي هذه المؤسسات اثناء تأدية واجباتهم في البلد الآخر. وهذا ويتم الاتفاق على البرامج التنفيذية في عقود ثنائية توقع سنويا بين المؤسسات الفنية مباشرة.

## المادة السابعة

يعمل الطرفان على فتح المراكز الثقافية في عاصمتي البلدين لتعزيز التلاحم الحضاري والثقافي.

## المادة الثامنة

لادامة تبادل الفكر الحضاري . يعمل الطرفان على انشاء دار الكتاب العراقي في الرباط ودار الكتاب المغربي في بغداد.

## المادة التاسعة

يعمل الطرفان في تطوير التعاون بين المؤسسات القائمة على انتاج الافلام الاخبارية والوثائقية وتأمين اجراءات عرضها بصورة متبادلة.

## المادة العاشرة

يشجع الطرفان إقامة معارض الصور الفوتوغرافية والملصقات طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وتتحمل المؤسسات المسؤولة لدى الطرفين النفقات المترتبة لدى الطرف الذي تقام المعارض لديه.

## المادة الحادية عشرة

تشكل هيئة مشتركة من الطرفين تجتمع دوريا كل سنة أو سنتين في عاصمة احد البلدين الشقيقتين تبحث سبل تطبيق بنود هذه الاتفاقية وتضع خطط العمل وتقدر النفقات المالية التي تترتب على تنفيذها.

## المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويبدأ العمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الرسمية المصدقة من قبل الدولتين وتكون مدة سريانها خمس سنوات تجدد تلقائيا ولنفس المدة إذا لم يبيد أحد الطرفين رغبة في عدم تجديدها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعولها.

## المادة الثالثة عشرة

لا يجوز اضافة أو حذف أو تغيير أية فقرة من هذه الاتفاقية الا بموافقة الطرفين التحريرية. حررت في بغداد بنسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس المفعول في الثامن عشر من رجب سنة 1399 هـ الموافق الثالث عشر من حزيران سنة 1979.

عن حكومة المملكة المغربية :  
الدكتور عبد الواحد بلقرين ،  
وزير الاعلام

عن حكومة الجمهورية العراقية :  
سعد قاسم حمودي ،  
وزير الاعلام

ظهر شريف رقم 157. 85. 1- الصادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنصون الامر بتنفيذ القانون رقم 23.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكونينهاك في 26 ابريل 1982.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)  
يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 23.85 المصدر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكونينهاك في 26 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)  
وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العزاقي

\*\*\*

قانون رقم 23.85 بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكونينهاك في 26 ابريل 1982.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكونينهاك في 26 ابريل 1982.

ظهر شريف رقم 158. 85. 1- صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه)  
يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن  
تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل ، الموقعة  
ببوخاريسست بتاريخ I2 من ذي القعدة 1401 (II سبتمبر 1981).

وحرر بالرباط في II من ربيع الاول 1407 (I4 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\*\*

قانون رقم 26.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن  
تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة  
ببوخاريسست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية  
في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريسست بتاريخ I2 من  
ذي القعدة 1401 (II سبتمبر 1981).

ظهير شريف رقم 1.86.256 صادر في 11 من ربيع الاول 1407  
(14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 25.86 الموافق بموجبه  
على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى النظام الاساسي للجنة  
التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في  
30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة  
المذكورة المنعقدة بتيتيزي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا  
القانون رقم 25.86 الصادر عن مجلس النواب في 4 شعبان 1406  
(I4 أبريل 1986) بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية  
الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق  
واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة  
الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزي.

وحرر بالرباط في II من ربيع الاول 1407 (I4 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\*\*

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ،  
القانون رقم 24.85 الصادر عن مجلس النواب في 23 من ربيع  
الاول 1405 (I7 ديسمبر 1984) بالموافقة على مبدأ تصديق  
البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة  
المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة  
العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

وحرر بالرباط في II من ربيع الاول 1407 (I4 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :  
الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\*\*

قانون رقم 24.85 بالموافقة على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم  
بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية  
ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية  
للتشغيل بمدينة طنجة.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في  
30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية  
بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

ظهير شريف رقم 1.85.161 صادر في 11 من ربيع الاول 1407

(14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.85

الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن

تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة

ببوخاريسست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا  
القانون رقم 26.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405  
(29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية بين حكومة

ظهير شريف رقم 1.82.187 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من

الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 ماي 1982) :

\* \*

قانون رقم 16.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

وقمه بالمطبة :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 25.86 يتعلق بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطلائه للمعتمدين في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزي.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطلائه للمعتمدين في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزي.

ظهير شريف رقم 1.86.262 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هنا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هنا القانون رقم 26.86 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقمه بالمطبة :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

\* \*

قانون رقم 26.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

مرسوم رقم 2.86.575 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليمونادا .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم I3.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم I.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصلين I6 و 47 منه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة I380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليمونادا ، كما وقع تغييره أو تميمه ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذى القعدة I407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان I (الفقرة الثانية) و 4 من المرسوم رقم 2.60.692 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من جمادى الآخرة I380 (10 ديسمبر 1960) :

« الفصل الاول (الفقرة الثانية) .  
 « 50 % من العنب والتفاح ؛  
 « 25 % من الاناناس ؛  
 « 30 % من الخوخ والبرقوق والكرز (حب الملوك) وتوت الارض .»  
 (الباقى لا تغيير فيه) .

« الفصل الرابع . - يعتبر مقبولا قانونا ، فيما يخص المشروبات المشار اليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه ، الاحماض بالحامض الليموني أو الحامض الدردي .

« ويؤذن ، علاوة على ذلك ، في العمليات التالية عندما يتعلق الامر بالمشروبات الواردة في الفصلين 2 و 3 أعلاه ؛  
 « التلوين بمواد نباتية ملونة غير ضارة .....»  
 (الباقى لا تغيير فيه) .

#### المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) .

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطبة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ؛  
 وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،  
 الإمضاء : محمد الفجاج .

ظهير الشريف رقم 1.85.83 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.85 المتعلق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)  
 يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا ؛  
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
 أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم I3.85 المتعلق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة I402 (5 أبريل 1982) ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) .

وحرر بمراكش في 6 شوال I407 (3 يونيو 1987)

وقعه بالمطبة :

الوزير الاول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

\*\*

قانون رقم 13.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982)

#### مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة I402 (5 أبريل 1982) .

وعلى المرسوم رقم 2.79.38I الصادر في II من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ،

قررا ما يلي :

#### المادة الاولى

يخول المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.38I بتاريخ II من رجب 1400 (26 ماي 1980) صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة ضمن وزارة الشبيبة والرياضة .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) .

وزير الشبيبة والرياضة ،  
الامضاء : عبد اللطيف السملالي .  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة .

**قرار لوزير المالية رقم 1129.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) تعدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1987 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية .**

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) ؛

وبعد استطلاع رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

للحصول على ضمان الدولة المنصوص عليه فى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.295 الصادر فى 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) يجب ألا تتجاوز السلفات التى تمنحها المؤسسات المقرضة فيما يخص محصول القطن لسنة 1987 ، بحسب جودة القطن المرهون ، المبالغ التالية لكل قنطار :

الياف القطن	بذور القطن	جميع الاصناف .....
I.920.00 درهما	600.00 درهم	

#### المادة الثانية

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات باليوم 30 من نوفمبر 1988 .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) .  
الامضاء : محمد برادة .

**مرسوم رقم 2.87.682 صادر فى 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 30 من ذى القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكى .**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالى لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.35I بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.8I الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.8I.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 4I منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم فى 30 من ذى القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكى لتمويل مشروع ترشييد المنشآت العامة .

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العرافى .

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

**قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر فى 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتحويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة .**

#### وزير الشبيبة والرياضة

ووزير المالية

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر فى 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

الاتجاهين ، ويشمل الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان المشاة والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق.

I2 أكتوبر 1987 :

المباراة الاستثنائية الاولى :

\* من الساعة II و 30 دقيقة صباحا الى الساعة 2 و 30 دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من مأوى طنجة بالطريق المارة برأس سبارتيل ومغارة هرقل عبر الطريق الثانوية رقم 701 حتى ملتقى هذه الاخيرة بالطريق الثانوية رقم 702.

المباراة الاستثنائية الثانية :

\* من الساعة الثانية و 15 دقيقة بعد الزوال الى الساعة الخامسة و 15 دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من وزان عبر الطريق الرئيسية رقم 26 في اتجاه خروبة عند ملتقى الطريق الرئيسية رقم 26 بالطريق الثانوية رقم 307 على مقربة من المنشأة الفنية.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

\* من الساعة 4 بعد الزوال الى الساعة 7 مساء ، يشمل الحظر مقطع الطريق الموصل من نزالة بني عمار الى مدخل مولاي ادريس عبر الطريق 326 حيث خط الوصول.

I3 أكتوبر 1987 :

المباراة الاستثنائية الرابعة :

\* من الساعة 8 صباحا الى الساعة II صباحا ، يحظر المرور من مولاي ادريس الى نزالة بني عمار عبر الطريق 306 حيث خط الوصول.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

\* من الساعة 9 و 5 دقائق صباحا الى الساعة I2 و 5 دقائق بعد الزوال ، يحظر المرور من مخرج مدينة فاس عبر الطريق الرئيسية رقم 26 حتى النقطة الكيلومترية 460 + 2I منها. حيث خط الوصول.

المباراة الاستثنائية السادسة :

\* من الساعة II و 55 دقيقة صباحا الى الساعة 3 بعد الزوال ، يحظر المرور من سوق أحد ايكاون عبر الطريق الثانوية رقم 302 حتى التقائها بالطريق الرئيسية رقم 39 عند كتامة بالطريق الرئيسية رقم 39 حتى باب برد.

المادة الثانية

السيارات المشاركة في السباق المشار اليه اعلاه والسيارات المرخص لها في أن تسير أمام أو خلف السيارات المتسابقة يجب أن تعلم بلافتة أمامية وخلفية تحمل عبارة « اللحاق الدولي أذاك ».

المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي ، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1106.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) يتعلق بالاجتماعات التي تعقد لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1987.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم I37.65 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل II منه ،

قررنا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 2I من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم I37.65 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 أكتوبر 1987 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

وزير الداخلية ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي . الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1230.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بحظر المرور ببعض الطرق والمسالك بصورة مؤقتة واستثنائية بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أذاك لسنة 1987 ».

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1367 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، ولاسيما الفصل 58 منه ؛

ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أذاك لسنة 1987 » وحيث انه لا يمكن احداث أي طريق انحرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أذاك لسنة 1987 » يحظر المرور بالطرق العامة المشار اليها أدناه ، وذلك في

## نصوص خاصة

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) الفصل الثاني من القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني . - إذا تغيب السيد الطاهر الشراوى أو عاقه » عائق ، أسند التفويض المبين أعلاه الى السيد الفزواني بنحساين » رئيس قسم المصالح المالية بالامانة العامة للحكومة .»

## المادة الثانية

ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسى.

## نظام المياه

## اعلان عن اجراء بحثين

بموجب قرار أصله وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1130.87 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) ، سيجرى بدائرة تيفلت ، اقليم الخميسات من 21 أكتوبر الى غاية 20 نوفمبر 1987 بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج البحراوى ابن الحاج التهامي الساكن بدوار الحاج ، جماعة عين الجوهرة ، قيادة البحراوى ، دائرة تيفلت ، اقليم الخميسات فى أخذ الماء بواسطة الضخ من وادى تيفلت ، ويبلغ الصبيب المستمر المراد أخذه نصف لتر فى الثانية ، وذلك من أجل سقى عقار يسمى « العازف » ، يقع بوادى تيفلت ، آيت موسى وأعرم . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيفلت ، اقليم الخميسات .

\*\*

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1210.87 بتاريخ 29 من محرم 1408 (24 سبتمبر 1987) سيجرى بدائرة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) من 15 أكتوبر الى 14 نوفمبر 1987 بحث علنى فى مشروع الترخيص للسادة عبد الصمد الصفرى ومن معه فى أخذ الماء بالضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المراد أخذه 10 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى عقار غير مسجل يقع بالبحيرة ، الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) .

مرسوم بقانون رقم 2.87.650 صادر فى 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) يسمح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطنى والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية فى تلك المجالس لمدة سنتين أخريين .

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وعلى موافقة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يسمح للاعضاء الذين كلن يتألف منهم المجلس الوطنى والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية فى تلك المجالس لمدة سنتين أخريين تبندى فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) .

## المادة الثانية

يتولى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة تنفيذ هنا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه فى أثناء دورته العادية القادمة .

وحرر بالرباط فى 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) .

الامضاء : الدكتور عن الدين المراقى .

وقعه بالخط :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى .

قرار لامين العام للحكومة رقم 1133.87 صادر فى 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء .

الامين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 309.80 الصادر فى فاتح جمادى

الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء ،

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 كما يلي :  
شهادة نهاية الدراسة لتقنيي الخريطة المسلمة من طرف  
المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس.

Certificat de fin d'études de techniciens cartographes délivré  
par l'école nationale des sciences géographiques de Paris.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987)  
الامضاء : عثمان الدبناتي.

## وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1213.87  
صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) باجراء مباراة  
لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع  
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،  
حسبما وقع تفييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع  
الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك  
المتصرفين المساعدين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع  
الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج  
مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 13 نوفمبر 1987 مباراة لتوظيف عشرين (20)  
متصرفا مساعدا (السلم 10) ، ويحتفظ بخمسة مناصب للمرشحين  
من قداماء المقاومين.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة  
قبل 6 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد أبيض

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.87.459 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)  
بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393  
(30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف  
وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393  
(30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة  
الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛  
وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2 ذي  
القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

## مادة فريدة

يغير الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393  
(30 أكتوبر 1973) المشار اليه أعلاه كما يلي :  
« الفصل 2. - يتقاضى الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول من هذا  
المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 أجرة شهرية تحدد في 55 درهما  
« عن كل قسم. »

« ..... »

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.87 صادر في  
3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) يغير القرار رقم 378.72  
المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 الصادر بتحديد لائحة الشهادات  
التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدين  
التقنيين المختصين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من  
ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) الصادر بشأن النظام الاساسي  
لخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية  
المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 378.72 بتاريخ 17 ديسمبر 1971 بتحديد  
لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك المساعدين  
التقنيين المختصين ،



## حركات الموظفين وتدبير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد  
بوزارة التربية الوطنية (إدارة التعليم العالي)  
(دورة 28 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد الموجود الدكالي.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية  
من الدرجة الرابعة بكلية العلوم باكادير  
(دورة 15 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الفراحي العياشي وفابوش عبد العزيز.

لائحة (ب) : كزينة نور الدين والسبتايس محمد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للمخدمة بكلية العلوم باكادير  
(دورة 17 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بن يسو رشيدة ، أيت بلا حافظة وشائب عبد المجيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عشرين اثنين للمخدمة  
بكلية الآداب والعلوم الانسانية باكادير  
(دورة 22 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

تنان مبارك والكودلي سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين  
بالمختبرات المدرسية والجامعية  
من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء  
(دورة 10 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بورفد محمد وساجد صباح.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للمخدمة  
بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء  
(دورة 10 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العرفاوي الجيلالي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.  
(دورة 15 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المحافظة على الاسنان : الدكتور الوزاني الشاهدي أمال والدكتورة لولو خديجة.

علم الاحياء والمواد الاساسية : الدكتور الحميد علي والدكتور انضوح عبد الرحمان.

جهاز الاسنان المنفصل : الدكتورة بلمنخت سميرة والدكتورة كون خديجة.

جهاز الاسنان المتصل : الدكتور باصير طارق والدكتور شرع جواد.

نتائج امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طب الاسنان  
بالدار البيضاء.

(دورة 15 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

التعويض الثابت : الدكتورة عائدة الكسلاسي.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية  
بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء  
(دورة 22 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : الادريسي نبيه شادية.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب  
على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.  
(دورة 29 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : قرشي نزهة.

لائحة (ج) : لا أحد.

وسلمان احمد ، فارس عبد الكريم ، بريغيت عبد العزيز ، ارستى محمد ، صاري مصطفى ، بونقشة المصطفى ، بوعطا خديجة ، العريضي مينة ، النسيبي السعدية ، سايح عبد الواحد ، الزاوية خديجة ، امسلك محمد وفصيم يوسف.

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بوجدة

#### اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

صرار عبد الله ، زليبي محمد ، بنجدو يحيى ، مختاري عبد الله ، يسفي الزهراء ، ناغزوتي سمير ، مرقاشة وهيب ، توزيني محمد ، زيدان احمد ، بنميمون احمدية ، هلال حورية ، ملام الميلود ، مباركي الميلود ، الطويل محمد ، احسن فريد ، صوان حنيقة ، مزلاي حسن ، بن احسن حسان ، شراو عبد المجيد ، امحمد الحسن ، شاعري بنينونس ، مبلودي عبد القادر ، اركلو يوسف ، نقرور ادريس ، زايد محمد ، خروبي فاطمة ، ورياش الحسن ، زركيط محمد ، المير الزهرة ، فاضي محمد ، بن جدو ميمون ، مختاري سميرة ، بكاوي نعيمة ، رايحي خديجة ، بوعبد الله بوسف ، احرار نور الدين ، دحماني عبد القادر ، امزياني فاتحة ، جبور فاتحة ، عرابي العيد ، بن اعمارة عبد الحق ، بوعزاوي ربيعة ، بوطاهر الميلود ، بمسعود عبد الكريم ، احساكن فتيحة ، زروال حورية ، انكوارزي عبد الحميد ، درويش عمر ، احرار كريمة ، عيساوي عبد المومن ، شلال الحسن ، بربو مصطفى ، مزاني خليفة ، عدو يمينة ، عمادي حميدة ، بكار نصر الدين ، كريمة تورية ، برجسلي شعيب ، عبدلاوي الملياتي ، حراز محمد ، بوشقن لطيفة ، الكيجل مصطفى ، وربيشي حسناء ، القوال ادريس ، عايش محمد وزروان بلقاسم.

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بوجدة

#### اطار مسيري الاشغال - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

معروف يمينة ، انهار كريمة ، سكيكر حياة ، مباركي الحسين ، طويل يمينة ، لهداري محمد ، بنعبد بنينونس ، خراماش المالحه ، سعدي احمد ، الراشدي حسن ، حمويات محمد بن ، الصغير ابراهيم ، النكاوي رشيد ، يوسف حسن ، خياطي احمدية ، رحموني الحسن ، دريسي مصطفى ، يحيياوي يوسف ، مختاري نجمة ، الثواني خديجة ، كعواشي ليلى ، بولعمودي المختار ، ممزوز حياة ، بوطالب علي ، بختاوي جمال ، بنقدور لخضر ، بنسلطان الششير ، انصاري ميمون ، شاريبي علوي مولاي عبد الله ، مختاري جمعة ، قرقاش عبد الحفيظ ، اليوسفي نور الدين ، حسني عبد الكريم ، عطواني عبد الرحيم ، ملحاوي عز العرب ، البوزكري الادريسي ادريس ، قصالي مصطفى ، ارغوي نور الدين ، املام بلقاسم ، سليم عبد السلام ، سويدي محمد ، هواري مراد ، حسني ادريسي سعيد ، بوعلي ادريس ، بلعسري علي ، غشمي مصطفى ، بشيري العربي والعطفة امحمد.

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بمراكش

#### اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

الزهروني زين الدين ، عسني احمد ، بوفاس محمد ، لاباس عبد القادر ، مديح محمد ، الشدي عبد الرحمان ، الادريسي عامري مولاي ابراهيم ، جبراس ابراهيم ، كتري مصطفى ، ايسر يوسف ، مخلص عبد العزيز ، زموري نجيب ، فريد عبد العزيز ، ويسمات نجيب ، عمري عبد اللطيف ، بوهلال محمد ، شهيد نور الدين ، شهير حسن ، حورز عبد الرحمان ، حمامي مولاي المصطفى ، كديمي المهدي ، الكاس عبد القادر ، النجناوي حسن ، سعد الله المصطفى ، مجيد رحال ، اجدكار جامع ، واحدي فاطمة ، فاني نزهة

### نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

بكلية العلوم بالقيظرة

(دورة فاتح يوليو 1987)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بلحبيب تورية واشتوي كريمة.  
لائحة (ب) : بلعروي ملكة.  
لائحة (ج) : لا أحد.

### نتائج مباراة لتوظيف أساتذة محاضرين مبرزين

بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 18 ماي 1987)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الصيدلة : الدكتور حكو فريد.  
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.  
الطب الباطني : الدكتور زاوي علي.  
طب الامراض العقلية : لا أحد.  
طب امراض العيون : الدكتور وزاني توهامي مكين.  
الجراحة العامة : الدكتور مختاري محمد والدكتور قديري بوشعيب.  
مبحث الجروح والتجبير : لا أحد.  
علم امراض الجلد : الدكتور الاخضر حكيم.  
علم امراض النساء والوليد : لا أحد.  
علم امراض المعدة والامعاء : الدكتور بيد الله محمد الشيخ والدكتور حمداني عبد الكريم.  
علم امراض الرئة والسبل : الدكتور الناصري العربي.

### وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء

اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

حفصي عبد الحق ، الرياني محجوبة ، عتزاوي صالح ، وادي محمد ، بوكاد محمد ، قضاوي نفيسة ، بداوي مينة ، احيميد سميرة ، خالفلاح بوشعيب ، خالد عباس ، استندراك عبد الحميد ، البروني مريم ، حقيوي مصطفى ، الامور محمد لطفى ، عدوان لطيفة ، حرطان محمد ، بحساني عبد الله ، كرولان محمد ، التقرى عبد السلام ، الحلبي حسن ، السليمانى الحوتي الحسيني حياة ، برش اهل ، ابراهيمي الحسين ، الصغوري الحسن ، بركات سعيد ، رجراجي عبد الرحيم ، الصالحي بوشعيب ، شراري سعيد ، لطيفي رشيدة ، ضراوي زهراء ، مراح عبد الله ، غلباوي فاطمة ، مستقيم تورية ، شروخ فاطمة ، قرموش بوشعيب ، فرجي عبد الله ، لمباركي فاتحة ، نصرنا عبد اللطيف ، زنتار المصطفى ، خير الدين نعيمة ، حلماري رشيدة ، حوض فاطمة ، الطرجني حميد ، السباعي عبد اللطيف ، فورتيق عبد العتيق ، اغنية سكيمة ، جاليس لطيفة ، ممداح عبد القادر ، خليل نجاة ، الحارث محمد ، منيه ربيعة ، الاعرج لطيفة ، بزكري فاطمة ، خليف رشيد ، حملي نادية ، اليوسري خالد ، النويس ابراهيم ، بلغازي توفيق ، بنزينب الحسن ، طوير مينة ، حموشي عبد العزيز ، بدري السعدية ، مهاجر عبد القادر وناجح محجوبة.

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء

اطار الرسامين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

دحمان عبد العزيز ، السريغيني حسن ، اوكونيس بلقاسم ، مشهور المصطفى ، السعيد الحبيب ، بهال محمد ، عرفان مريم ، بنباس عبد القادر ، دان الزيتوني

معزوزي العربي ، ساجد عبد القادر ، الصفيير سعيد ، الشمس بوبكر ، حبصاتون حكيم ، خربوش مصطفى ، بنسعاد احمد ، اجبارة نور الدين ، اسمادي عبد الحق ، لغريسي عبد الواحد ، سطيج على ، سعودى محمد ، غريب مولاي ادريس ، عزة زايع ولحنش محمد .

## وزارة المالية

### النتائج النهائية لمباراة توظيف مفتشين مساعدين

(دورة 12 ابريل 1987)

#### الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : شراف مولاي عبد القادر ، رويطة سلام ، افلاح عبد الحق ، طالب سعيد ، زريرات عبد الغاني ، ادريسى احمد ، الحامدي محمد ، حاجي لطيفة ، رايسى المصطفى ، لعبيدي محمد ، بوسلامة عبد الفتاح ، عوفير احمد ، كرائسي رشيدة ، نحلتي سعيده ، سمدي زائنة ، بوسنة عبد الفتاح ، منصور عبد الاله ، ابراهيمي حسن ، ابرقديشن مليكة ، الشادل محمد ، المرناجي رشيدة ، المساوي الحسن ، الهاشمي الادريسي ادريس ، ذاهبي رشيدة ، سبطيري حسن ، مسكينى عبد السلام ، مقصود مونيير ، مكروم المصطفى ، طروح خديجة ، مخليبي احمد ، البقالي ادريس ، الخندام عبد المجيد ، الركيبى احمد ، الصبلي عمر ، العمري احمد ، المدني محمد ، المنصوري رشيد ، اوشحبيب نعيمة ، بكي بلقاسم ، جوداري خديجة ، زعيمة المصطفى ، يوسف احمد ، الاشعري العربي ، الغازي عبد السلام ، الكمايري رشيد ، المناني الحسين ، امزليخ حدو ، الوضيبي فاطمة ، بلقاضي عبد الحق ، جمال حسن ، بستان عبد الله ، الكيحل منصور ، لخضر سماعيل ، مالكي محمد ، مكاوي خديجة ، رابحي احمد ، صدقي رشيدة ، صبحي مليكة ، عابدي عزيزة ، فاضلي عبد الكريم ، اولحاج عائشة ، المختل العلوي مولاي اليماني ، السيدالي عبد الحكيم ، مدني عبد الهادي ، سموني رشيدة ، اجرعام سمير ، التومي فاطمة الزهرة ، التاغى عبد الوهاب ، الخياطي خالد ، الديمي عبد اللطيف ، الشعبي عبد الرزاق ، المخروط صالح ، اولاد ابراهيم سعيد ، بالعالل يحيى ، بندريس فوزي ، هموش كلثوم ، زحاف عبد الحق ، سجيح جميلة ، عارف خديجة ، عفيف حكيم ، غرمبلي صفريوي لطيفة ، قديري المصطفى ، لامطي مريم ، بهير عبد العزيز ، مستند محمد ، نضيفي احمد ، معدن عبد السلام ، سلوان نادية ، نكاوي حياة ، قيسي احمد ، مسعود محمد ، مكافع عبد الواحد ، احريشو محمد ، السباعي شكيرة للا جميلة ، الحازم فؤاد ، برحالية غلال ، اولاد حليمة محمد ، البديري عبد الكبير ، بياضي شفيق ، خيبر رشيد ، لسراوي خديجة ، لمشرف حياة ، ليلائي دليلة ، معاش غلال ، لصفير حسن ، الراشدي محمد ، حازم رشيدة ، حضر آمال ، آحيزون بوغزة ، الباهي بوعمرو ، الحياني الفضيل ، الغازي سعيد ، بوزروز محمد ، حجلي محمد ، رمضان شكيب ، زكي عزيز ، مريعي عمر ، سلام حسن ، عابدي عبد الله ، عموز عبد القادر ، عراش محمد عبد اللطيف ، لكتويي عبد المالك ، لمخنطر خديجة ، مفتاحي عبد العالي ، موافق سعيد ، اليميني سعيد ، البوحديوي سعيد ، الرصيف محمد ، السماعلي فوزية ، والصفير عبد الكريم .

قائمة (ب) : العلمي فتيحة .

قائمة (ج) :

#### الادارة المركزية

الداودي مصطفى ، يوسر بوبكر ، الشرقى عبد اللطيف ، برحو ايظو ، انزيهاني الصديق ، جبوب محمد ، حدائق عبد الكريم وبنعده محمد .

#### الخزينة العامة للمملكة

ازفاض محمد ، حجيج محمد ، يشري محمد ، عز محمد ، الدباغ محمد ، بنوهدي مبارك ، بوسالم رحال ، بلقاضي عبد العظيم ، شافعي عبد الله ، راشدي عبد الرحيم ، الكرائسي امبارك ، امزوضي الحسين ، المعيزي محمد الطاهر ، ليزار محمد ، ايت العمري الحسين ، الغشيم عبد القادر ، توتو المهدي ، الاحمادي ادريس وسعيد محمد .

#### مديرية الضرائب

الزغاي عبد الاله ، حميدا الحسن ، البجاي احمد ، عوبادة فاطمة ، مهلب عياد ، السباعي الادريسي سيدي محمد ، الطالب غلال ، التواتي يحيى ، الربكي بنينونس وبوري الحسين .

#### مديرية الاملاك المخزنية

بنار رشيد ، عنفات احمد ، جريزي ادريس ، شانة محمد العربي ، الدغني عبد العزيز ، المنصفي سليمان ، بنورية السعدية ولواري احمد .

عولا عبد الكريم ، العرفاوي احمد ، بتلقيب مولاي ادريس ، يقين فؤاد ، لمغشية نجاة ، الخيراتي سعيد ، بوساكي عبد اللطيف ، مادح بوشعيب ، شريشي مليكة ، زراف جمال ، بليلي فاتحة ، بساس المصطفى ، عبيلا عبد الله ، العمراي ابو الاسعاد زين العابدين ، الدرجلي نور الدين ، ادوت حسن ، قديمي صالح ، غربي سعيد ، شافعي محمد ، الزاوي نور الدين ، الاهواني مجيد ، جويير سعيد ، حراك عبد الصمد ، لحنين ثريا ، عاطر احمد ، برمان زينب ، قرواني عبد اللطيف ، بنجود عبد الرحيم ، دريسي مولاي ادريس ، مفيث سعيد ، خلدون عبد الفضيل ، العيقات عبد الكبير ، الرايولي محمد ، الفتحي قدور ، بولمان حفيظة ، الكميح علي ، عاربي عبد الاله ، السويكي لطيفة ، نكاع محمد ، بوتغ كلتومة وكداح محمد .

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بمراكش

#### اطار مسيري الاشغال - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

بوشبكة فاطمة ، الكداني صالح ، الهروالي محمد ، غاويزي حسن ، مرسل عبد الرحيم ، الروسي عبد الصادق ، لمجد مصطفى ، مفتاح محمد ، ليشلوكي المصطفى ، صواب امباركة ، الزنجاري عبد الله ، منصور عبد الجليل ، همو عزيز ، الفاتحي العربي ، مول القصور المصطفى ، قدراني ليلي ، فرتيني فوزية والعدناني السعدية .

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بايموزار كندر

#### اطار المساعدين التقنيين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

اطويل يوسف ، تيدجال عبد السلام ، العلم محمد ، المحب تاجية ، الحسيني سعيد ، اوحداش محمد ، ازنداز عبد العزيز ، عاطف محمد ، عفاني نور الدين ، فزاز فتحة ، الفشتاني محمد ، حموتي عيسى ، رحمان رابع ، فتحي محمد ، بندحمان ادريس ، بن ولدين عبد الله ، هاشمي سيدي محمد ، طاقى محمد ، المورسفي عبد الاله ، ابو القاسم عبد الاله ، مبراس عبد اللطيف ، الزروالي عبد الوهاب ، الامتاعي خليل ، اطر غيبي موسى ، السزوي الحسين ، زرووف خديجة ، احدوش محمد ، حسني محمد ، بشيري مصطفى ، بلقاسمي محمد ، حديو حسن ، الكواشي محمد ، الوالي عبد الرحيم ، بوخسيس لوهاب ، ابن عمي المهدي ، خايف الله الحسين ، بلوك احمد ، المهدي محمد ، مختاري الحسان ، لكحل جمال ، ادبراهيم خديوج ، بوطيني سعيد ، مصلح عبد الغفور ، بنحمو نور الدين ، كرومي امبارك ، بونعاج محمد ، زعيم عبد المجيد ، لبطار عزيزة ، الواعي عبد الاله ، كرتي المصطفى ، البديوي محمد ، حداد الحسن ، لخصيم محمد ، درو يوسف ، العمري برودي ، كودادي حسن ، الزاهي محمد ، كريبو براهمي ، بادوا المهدي ، الوكيبي عائشة ، عبدوني محمد ، الاسماعيلي حسن ، الكنتوني جواد ، الراشدي ميمون ، باحوا عمار ، بن دالي ادريس ، جدلة احمد ، بوسعيد بلقاسم واولاد الحاج ادريس .

### لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية

بايموزار كندر

#### اطار الرسامين - السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 - 1987

#### الناجحون حسب الاستحقاق :

بياض احمد ، خمليش سميرة ، رضوان عبد العزيز ، بنبراهيم بنينونس ، الاعرج عبد العزيز ، هوازي حسن ، مزوار عمر ، بو عبد الله جمال ، بوديحي سعيد ، غنان عبد العالي ، بيوروشي بدة ، امتخير محمد ، عياد يحيى ، مير عبد القادر ، خلوي فاطمة ، الرافعي احمد ، نفروز بغدادى ، الضريف فضيلة ، حميلسي محمد ،

السباعي الهامل عبد الكريم ، الحافظي ميلود ، الروحي عبد المولى ، ميس المختار ، اوبانا ادريس ، داودي حميد ، سريج محمد ، ابوزك احمد ، بنحدو محمد ، صابر ادريس ، بوقاشة عبد الرحمان ، هلباج محمد ، المسكي بلمكي ، فادة محمد ، اباصور علي ، لمحتت عبد الرحمان ، عزيز عبد الله واعدو رشيد .

### نتائج مباراة ووج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(المبلغين)

(دورة 8 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

الخلاي علال ، المزوع محمد ، الحارثي عمر ، نزوتي ميمون ، اكورام علال ، وريضة محمد ، الفراضي سيف الدين ، البقالي احمد ، دحوتي محمد ، بن دحمان عمر ، عبد القهار سعيد ، العاشي ابراهيم ، تزوتي سعيد ، بنحماد عمر ، ادقاسم عبد الرحمان ، السالمي محمد ، اكليم عبد الاله ، فكري احمد ، موسى عبد القادر ، بادة محمد ، الواجري مصطفى ، الآلو عمرو ، مكوشي بومديان ، بودهن غالم ، الفقيه محمد ، الحاجب احمد ، ابرازي احمد ، العيشاوي عبد العزيز ، العياشي عبد الرحمان ، العراف لحسن ، كرام رشيد ، السهلي احمد ، حفان العربي ، صابر عبد الكريم ، بلخياط محمد ، تروات عمر ، الهلال المصطفى ، السكي مبارك ، المقيس محمد ، بخوش عبد العزيز ، القرقاني عبد العزيز ، الملوسي محمد ، عدلاني محمد ، كفيل صالح والريوشي صالح .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3880

الصادرة بتاريخ 10 رجب 1407 (11 مارس 1987) صفحة 269.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز

(دورة 23 نوفمبر 1986)

بدلا من : احمد الحضري :

يقرا : احمد الحضري .

(الباقى لا تغيير فيه)

### وزارة العدل

### نتائج المباراة الاولى لولوج سلك المحررين القضائيين .

(دورة 2 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

كرش علال ، التاغي عبد الوهاب ، افريكان بوجمعة ، غازلي محمد ، المطاوي عبد الرحمان ، شايب عبد اللطيف ، البهلوي محمد خالد ، تفروين احمد ، ملحوني المصطفى ، ادياب المهدي ، السربوتي المصطفى ، زروقي عبد الحفيظ ، آقبر عبد الرحيم ، خويبا علي ، رزوقي محمد ، الديني نور الدين ، الولدي الادريسي سعاد ، البيضي نعيمة ، كرناوي نور الدين ، ابروكس احمد ، الرام ميلود ، الهفات حميد ، مردول فهيمة ، مغراوي عبد اللطيف ، هدي عبد السلام ، الملكي حسين ، الكروج الحسن ، بلمهدي حميد وابن سليمان عثمان .

### نتائج المباراة الثانية لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 2 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

العلالي عمر ، متوكل محمد ، الغالي محمد ، بن عبو محمد ، السوري احمد ، بوحويلة عباس ، الكومي ادريس ، فداء ميلودي ، الأزرق أنسة ، التفتي محمد ، شهيد محمد ، الشرقي التهامي ، الحرستوني العربي ، امني احمد ، حدي العربي ، المرزباني محمد ، فريندي محمد ، محمد الوكيل ، مزين نعيمة ، باطي عبد القادر ، بنور العربي ، اقاريد محمد ، مختاري عبد الفضيل ، قويسح احمد ، التيمسي عبد الله ، طامط محمد ودويان محمد .

### نتائج مباراة ووج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث

(السائقين)

(دورة 8 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

ورتال تجاني ، هريدة بلعيد ، بلقاس ادريس ، بيزيه ميمون ، اشهبي سعيد ، بقاس لحسن ، باسكان عبد الفتى ، لطفى عبد القادر ، بلحسن احمد .